السنة الخامسة والتسعون – عدد 5451 — 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1908.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2153

قرار لوزير الصحة رقم 1909.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 2153

قرار لوزير الصحة رقم 1910.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2153

قرار لوزير الصحة رقم 1911.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1903.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1904.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2154

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1905.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 2155

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1906.06 صادر في5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2155

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1907.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2156

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1901.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2156

قرار لوزير الصحة رقم 1912.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2156

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة رقم 1809.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37371 الممنوحة للسيد محمد إراد..... 2157

صفحة

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة رقم 1810.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37331 الممنوحة للسيد عبد الحفيض حجام..... 2157

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-618 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2158

قرار رقم 2006-619 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2158

قرار رقم 2006-620 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2159

قرار رقم 2006-621 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2160

قرار رقم 2006-622 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2160

قرار رقم 2006-623 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2161

قرار رقم 2006-624 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2162

قرار رقم 2006-625 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)..... 2162

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1908.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل الملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	الدكتور خليد أزروت، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1909.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
الدكتور خليد أزروت، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1910.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل الملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	الدكتور حكيم عروب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1911.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :»

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور حكيم عروب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1903.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .....

« ..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
محمد خالد الشلي،	.....
محمد أضرضور، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1904.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية «للتربية والتكوين .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي «وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
محمد خالد الشلي،	.....
محمد أضرضور، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1905.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية «للتربية والتكوين .....

« .....المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة «في حدود الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
السيدة والسادة :	
.....	.....
محمد خالد الشلي،	.....
محمد أضرضور، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1906.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 بتاريخ 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« ..... والمتعلقة بما يلي :

« ـ ..... ؛

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
.....	.....	.....
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	.....	.....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد بلال. كمال لحلو.	مكناس الحاجب إفران

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1907.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس بن عدو، عامل إقليم أسا ـ الزاك، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس بن عدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المزياتي،الكاتب العام لإقليم أسا ـ الزاك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1901.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والمتعلقة بتسيير مديرية الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن أو عاقه عائق نابت عنه رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1261.06 الصادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) .

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة رقم 1912.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1421.06 الصادر في 21 من محرم 1427 (20 فبراير 2006) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد «وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي «التسيير والاستثمار وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم :

« ـ المداخيل : 3.1.00.1.12.00.1 ؛

« ـ النفقات : 3.2.00.1.12.00.1 :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
ولاية جهة طنجة تطوان.			
.....	.....	.....	.....
ولاية تطوان :			
.....	.....	.....	.....
عمالة المضيق ـ الفنيدق.	مندوب وزارة الصحة بعمالة المضيق ـ الفنيدق.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.	الخازن الإقليمي بتطوان
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة رقم 1809.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37371 الممنوحة للسيد محمد إراد.

والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37371 الممنوحة للسيد محمد إراد انقضت مدتها بتاريخ 29 ديسمبر 2005 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بطنجة الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37371،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37371 الممنوحة للسيد محمد إراد طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) .

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة رقم 1810.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37331 الممنوحة للسيد عبد الحفيض حجام.

والي جهة طنجة ـ تطوان عامل عمالة طنجة ـ أصيلة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37331 الممنوحة للسيد عبد الحفيض حجام انقضت مدتها بتاريخ 29 ديسمبر 2005 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بطنجة بتاريخ 11 نوفمبر 2005 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37331،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37331 الممنوحة للسيد عبد الحفيض حجام طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) .

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بطنجة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد حصاد.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-618 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 7 يوليو 2006، لتي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد أحمد الطاهري قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 4 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 4 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد أحمد الطاهري بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه لمعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن لاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد أحمد الطاهري بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.	
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.	

قرار رقم 2006-619 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 12 يوليو 2006، لتي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد الحاج العربي الهرامي قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 11 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 11 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور، المضمن في الرسالة التي وجهها السيد الحاج العربي الهرامي إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد الحاج العربي الهرامي بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.	
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.	

قرار رقم 2006-620 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 18 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد محمد كوسكوس قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 18 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 18 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد محمد كوسكوس بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد كوسكوس بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	إدريس لوزيري.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	صبح الله الغازي.	
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.	

قرار رقم 2006-621 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد عبد الرحيم واعمرو قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور، المضمن في الرسالة التي وجهها السيد عبد الرحيم واعمرو إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الرحيم واعمرو بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-622 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد علي قيوح قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد علي قيوح بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد علي قيوح بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-623 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد محمد مهذب قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد محمد مهذب بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد مهذب بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.
ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-624 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد محمد بلقاضي قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد محمد بلقاضي بالرغبة في الترشح للانتخابات الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد محمد بلقاضي بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-625 صادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد عبد الله مكاوي قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 25 يوليو 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور الذي علله السيد عبد الله مكاوي بالرغبة في الترشح للانتخابات

الخاصة بتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، والمضمن في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد الله مكاوي بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)